

## النظام الداخلي

### الجمعية المسماة: "جمعية الأسواق المالية - لبنان"

#### المادة الأولى: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية وينقسمون على الشكل التالي: أعضاء عاملون، أعضاء شرف، قدامى الأعضاء وأعضاء ضيوف كما هو محدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي.

الأعضاء العاملون هم مندوبي المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية ولهم حق الحضور والمناقشة والتصويت والانتخاب كما هو محدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي.

#### المادة الثانية: اجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية مرة واحدة في السنة وذلك خلال الفترة الممتدة بين شهري تشرين الأول وتشرين الثاني ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو الأكثرية المطلقة لعدد أصوات الهيئة العامة. وتتعقد هذه الاجتماعات في مركز الجمعية أو عند الضرورة العملية أو الفنية أو الامنية في المكان الذي تراه الهيئة الإدارية مناسباً.

#### المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

- 1- سماع التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ
- 2- المصادقة على محاضر الاجتماعات السابقة للجمعيات العمومية
- 3- تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية
- 4- مناقشة الموازنة وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة
- 5- انتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري كل ثلاث سنوات

وتخصص الاجتماعات الاستثنائية للنظر في المسائل التالية:

- 1- تعديل أنظمة وقوانين الجمعية
- 2- انتخابات فرعية أو كلية للهيئة الإدارية
- 3- القضايا التي ترى الهيئة الإدارية أو الأكثرية المطلقة لعدد أصوات الهيئة العامة عرضها على الجمعية العمومية



دخلي - ٨ / ١

### المادة الرابعة: الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الادارية حضور أكثر من نصف عدد أصوات الهيئة العامة للجمعية المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب. وإذا تعذر اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الاولى يدعى الى جلسة ثانية على أن يحدّد موعد انعقادها في مهلة ١٥ يوماً كحد أقصى من تاريخ الجلسة السابقة، وتعاد الدعوة لحين التمام النصاب القانوني.

ويشترط في من يرغب بالترشيح الى الهيئة الإدارية ان يكون:

- ١- عضواً عاملاً في الجمعية لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٢- لبنانياً قد أتم الخامسة والعشرون من عمره
- ٣- أن يكون سدد اشتراكه السنوي قبل ستة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب كما هو محدد في المادة العاشرة من النظام الأساسي
- ٤- أن يكون مسجلاً في السجل الخاص بالجمعية لمدة لا تقل عن ٦ أشهر بصفته مسؤولاً يدير قسماً من أقسام الأسواق المالية في مصرفه أو مؤسسته المالية أو مؤسسة الوساطة، ويعتبر السجل الخاص المذكور أنفاً هو آخر دليل منشور للجمعية مضافاً اليه تعديلات المنتسبين الجدد.
- ٥- تقديم طلب ترشيحه موقعاً من من الادارة العامة (رئيس مجلس إدارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مدير عام مساعد) لمصرفه أو مؤسسته مع اسم وصفة الموقع والختم، الى الهيئة الادارية، شرط أن لا يكون الموقع المرشح نفسه.

### المادة الخامسة: في انتخاب الهيئة الإدارية

- ١- يجري انتخاب الهيئة الادارية كل ثلاث سنوات خلال الفترة الواقعة بين تشرين الأول وتشرين الثاني.
- ٢- تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي ستجري فيه انتخابات الهيئة الادارية المقبلة. وفي حال عدم تحديد موعد جلسة لانتخاب الهيئة الادارية المقبلة ضمن مهلة الشهر المذكورة أنفاً، يعود لثلث عدد أصوات الهيئة العامة الدعوة لعقد جلسة استثنائية من أجل انتخاب هيئة ادارية جديدة كبنود وحيد على جدول أعمالها وفقاً للأصول المنصوص عنها في الانظمة التي ترعى أعمال الجمعية.
- ٣- تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبروا فائزين المرشحون التسعة الذين ينالون العدد الأكبر من أصوات المقترعين

٤- إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الاصوات بين الفائزين على المرتبة التاسعة يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية، وإذا تساوا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً

داخلي - ١٢

**ACI**  
THE FINANCIAL  
MARKETS  
ASSOCIATION  
LEBANON

- ٥- في حال تعذر انتخاب هيئة ادارية جديدة لأي سبب كان، يتوجب على الهيئة الإدارية المنتهية ولايتها أن تقوم بكافة الاعمال اللازمة لبقاء الجمعية بنشاطها العادي الذي يبقيها ككيان قانوني فاعل ضمن الهيئات المالية على اختلافها والقيام بجميع الاعمال التي تدخل ضمن اطار تصريف الاعمال. ويعني تصريف الاعمال عدم أخذ قرارات مصيرية او محرجة او اي قرارات تخلق التزامات من اي نوع كانت. مما يعني فقط تصريف المسائل الجارية وتنفيذ المقررات المتخذة سابقاً والقيام بالاعمال التي تستلزم معاملة عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة أصولية من الهيئة مجتمعة بغية المحافظة على استمراريتها وذلك لحين إجراء انتخاب هيئة جديدة.
- ٦- في حال رفض بعض الاعضاء الاستمرار بالقيام بمهامهم عندها يكمل سائر الاعضاء هذه المهام كلٌ بحسب موقعه، وفي حال كان التمتع صادراً عن أمين الصندوق عندها يتولى هذه المهام رئيس الهيئة أو من يراه مناسباً. أما اذا كان الإمتناع صادراً عن الرئيس ونائبه عندها يتولى مركز الرئاسة حكماً الأكبر سناً من بين أعضاء الهيئة.

#### المادة السادسة: حق الانتخاب

تنشر الهيئة الادارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

#### المادة السابعة: طلبات الترشيح

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

#### المادة الثامنة: شغور المراكز

إذا شغر نصف عدد الأعضاء، تعتبر الهيئة الادارية بحكم المنحلة وتقوم بتصريف الأعمال تبعاً لما هو محدد في المادة الخامسة من النظام الداخلي، حتى انتخاب هيئة جديدة، على أن تتم دعوة الهيئة العامة لاجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ الشغور. أما إذا شغر أقل من نصف عدد أعضاء الهيئة الادارية فيتوجب عليها الدعوة الى انتخاب أعضاء جدد في مدة أقصاها الجمعية العمومية العادية القادمة لملء الشغور. على أن الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الفرعي تنتهي مدة ولايتهم مع انتهاء مدة الولاية الأساسية للهيئة الادارية أي خلال شهري تشرين الأول وتشرين الثاني من السنة الثالثة لانتخابها، انسجماً مع المادة الخامسة من النظام.

إذا شغل أحد مراكز الهيئة الإدارية (رئيس، نائب رئيس، أمين سر، أمين صندوق ونائب أمين سر) تقوم الهيئة الإدارية بانتخاب البديل بعد إجراء الانتخاب الفرعي، وخلال الفترة بين شغور المنصب والانتخاب الفرعي يملأ المركز بالوكالة من قبل أحد أعضاء الهيئة الإدارية.  
ان أعضاء الهيئة الإدارية مسؤولون عن أعمال الجمعية المختلفة بالتكافل والتضامن علماً أن الهيئة الإدارية يمثلها أمام السلطات المختصة رئيس الجمعية أو من ينتدبه هذا الأخير من أعضاء الهيئة الإدارية أو محام.

### المادة التاسعة: اجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الإدارية اجتماعات عادية كل شهر ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة أو بناءً على طلب خمسة من أعضائها.

### المادة العاشرة: انعقاد الاجتماعات وسيرها

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء
- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً
- 4- تبقى مناقشات الهيئة الإدارية سرية ولا يحق لأي عضو إفشاء تفاصيلها. إلا انه يمكن للرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو أمين السر اذاعة بيان عنها. كما يمكن لأحد الاعضاء اذاعة البيان المذكور بعد أخذ موافقة الرئيس. في حال افشاء تفاصيل الجلسة والمداومات والمناقشات التي جرت في خلالها من قبل اي عضو مهما كان مركزه في الجمعية، تطبق احكام المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

### المادة الحادية عشرة: في الصلاحيات

تتألف الهيئة الإدارية من هيئة المكتب وهم (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - نائب أمين السر - أمين الصندوق وأربعة أعضاء)

### أ- رئيس الهيئة الإدارية:

يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها  
جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان فيرأسها دائماً في حال  
حضوره  
3- يوقع جميع المراسلات الإدارية مع أمين السر أو من ينوب عنه والحوالات المالية مع أمين  
الصندوق أو من ينوب عنه

- ٤- يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامه لجلسات استثنائية وفقاً لهذا القانون
- ٥- يقوم بتمثيل الجمعية في الاجتماعات العامة والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية
- ٦- يوقع مع أمين السر على محاضر جلسات الهيئتين العامة والادارية
- ٧- يعين مستشارين بعد أخذ موافقة أعضاء الهيئة الادارية

#### ب- نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه

#### ج- أمين السر:

- ١- يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية ويوقعها الى جانب الرئيس
- ٢- يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وارساله
- ٣- يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى أصحاب العلاقة
- ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه
- ٥- يعد البيان الاداري السنوي
- ٦- يشرف على حفظ جميع الملفات والمستندات في مقر الجمعية

نائب أمين السر: يقوم مقام أمين السر في حال غيابه

#### د- أمين الصندوق:

- ١- يشرف على ادارة موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة
- ٢- يشرف على استيفاء الرسوم من الأعضاء
- ٣- يشرف على ضبط مالية الجمعية ويدقق الحسابات
- ٤- يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية
- ٥- يشرف على قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة
- ٦- يوقع أو من ينوب عنه في غيابه ضمن المسؤوليات الموكلة اليه، بالاتحاد مع الرئيس أو نائب الرئيس
- ٧- يشرف على إدارة أموال الجمعية في المصارف المختارة من الهيئة الادارية
- ٨- يضع البيان المالي السنوي ومشروع موازنة السنة المقبلة



### المادة الثانية عشرة: في اللجان

- يحق للهيئة تشكيل لجان مختلفة تتألف من أعضائها و/أو من أعضاء الهيئة العامة، منها:
- لجنة تحكيم تتولى حل كافة الخلافات المهنية بين الأعضاء بتفويض من مؤسسات الأطراف المعنية، على أن يكون من بين أعضائها رئيس سابق أو أمين سر سابق
  - لجنة علاقات عامة تعمل على التواصل مع مصارف ومؤسسات وشركات وأفراد من خلال عرض لمهام الجمعية وبرامج العمل والتطوير فيها وتعزيز الثقة والانتاجية بين المتعاملين معها.
  - لجنة المال والموازنات
  - لجان العمل المختلفة مع السلطات النقدية والمالية وجمعية المصارف والهيئات الأخرى
  - لجان الدورات التدريبية والمحاضرات
  - لجنة تعمل على جذب أعضاء ومصروف/مؤسسات جدد
  - ولجان أخرى حسب ما تقتضي الحاجة

- ١- تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية
- ٢- يكون لكل لجنة رئيس ومقرر
- ٣- عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة
- ٤- يتم اختيار أعضاء اللجان بالتوافق وإلا بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة الادارية ومع امكانية الاستعانة بأعضاء من الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقررراً لها
- ٥- يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة
- ٦- يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة الى هذه اللجان الفرعية

### المادة الثالثة عشرة: مهام الهيئة الادارية

ان من مهام الهيئة الادارية الأساسية اقامة النشاطات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية بتوثيق روابط الصداقة والزمالة بين أعضائها وتحسين أساليب المهنة الفنية والعملية والتقنية والمساهمة في تلقين الناشئة أصول المهنة وتدريبهم عليها ولبلوغ ذلك تعتمد اللجنة النشاطات التالية:

- نشاطات اجتماعية
- نشاطات مهنية ودورات تدريبية ومؤتمرات
- نشاطات رياضية
- المساهمة مع السلطات النقدية وجمعية المصارف والمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة لإنتاج أي نشاط يعود بالفائدة على موظفي المهنة

داخلي - ٨ / ٦



- المساعدة على تأمين حضور الأعضاء لأية مؤتمرات ودورات تدريبية أو غيرها
- المساهمة مع كافة الفعاليات المهنية على توفير الأجواء الآيلة لقيام الأعضاء بأداء وظائفهم ضمن أجواء مريحة ووفقا لمعطيات يغلب عليها الواقعية والمنطق
- تنظيم أحداث ومناسبات وندوات على الصعيد الاقليمي والعربي والدولي.
- اختيار ممثلي ومرشحي لبنان في الهيئات الخارجية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - ممثل لبنان لدى الاتحاد العربي للمتداولين في الأسواق المالية
  - مرشح لبنان لانتخابات الهيئة التنفيذية للاتحاد العربي للمتداولين في الأسواق المالية
  - مرشح لبنان لمنصب ممثل الشرق الأوسط لدى الجمعية الدولية
- بحيث يكون ممثل لبنان ومرشح لبنان في تلك المناصب منبثقاً عن الجمعية ويعمل تحت رعايتها ودعمها، لما فيه خير المهنة وتطورها. بناء عليه، تتحمل الجمعية كلفة بطاقة السفر وتأشيرة الدخول والفندق والتنقلات للممثلين.

#### المادة الرابعة عشرة: الايرادات

يحدد بدل الاشتراك السنوي كما يلي:

- العاملین: ٣٠٠ دولار أميركي
  - قدامى الأعضاء: ١٥٠ دولار أميركي.
  - أعضاء الشرف والضيوف: لا شيء
- يمكن للهيئة الادارية تعديل بدل الاشتراك السنوي

#### المادة الخامسة عشرة: تمثيل الجمعية

يمثل لبنان في المؤتمرات الدولية والاقليمية والعربية على نفقة الجمعية (كلفة بطاقة السفر وتأشيرة الدخول والفندق والتنقلات) عضوان من الهيئة الادارية هما الرئيس وأمين السر، وفي حال تعذر سفر أي منهما أو كلاهما يكلف بذلك نائب الرئيس، وبعده أي عضو آخر تختاره الهيئة الادارية منها.

#### المادة السادسة عشرة: في العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الادارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الادارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ بلغه.

يراعى في المخالفات أحكام جمعية الأسواق المالية الدولية ACI The Model Code

داخلي - ٨ / ٧

### المادة السابعة عشرة: فقدان صفة العضوية من الجمعية

- ١- يعتبر مستقبلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة. من ناحية أخرى، تبعاً لكون العضوية في الجمعية هي اسمية، فإنه لا يمكن للمصرف أو المؤسسة إحلال موظف آخر مكان الموظف المستقيل لمتابع فترة عضويته. وبالتالي، يتعين على المصرف أو المؤسسة تسمية موظفاً يكون عضواً جديداً في الجمعية ويدفع عنه كامل بدل الاشتراك السنوي. إلا أنه لا يتوجب على أي عضو انتقل من مصرفه أو مؤسسته إلى مصرف أو مؤسسة من أولئك المسجلين في دليل السنة إياها، دفع بدل اشتراك عن السنة الجارية مجدداً.
- ويعتبر حكماً مستقبلاً " من الجمعية كل عضو إستقال من مصرفه أو مؤسسته ولم يلتحق بمصرف آخر أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة أخرى في خلال ستة أشهر.
- تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الادارية
- ٢- يعتبر مستقبلاً من الهيئة الادارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة الادارية بدون عذر شرعي وذلك بعد اعلامه خطياً من قبل امانة السر
- ٣- يمكن لأي عضو في الهيئة الادارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الادارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.
- وتعلق عضوية كل عضو في الهيئة الادارية استقال من مصرفه أو مؤسسته المالية ويعتبر حكماً مستقبلاً " في حال لم يلتحق بمصرف آخر أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة أخرى في خلال ثلاثة أشهر.
- ٤- تُفقد صفة العضوية من الجمعية بحال الوفاة أو بحال الفصل من الجمعية لاسباب محقة وعادلة، على انه يعود للعضو المصروف ان يعترض أمام أول هيئة عامة تعقد بعد تاريخ تبليغه قرار الفصل.

### المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي عدد أصواتها تعديل هذا النظام الداخلي بناءً على اقتراح الهيئة الادارية أو ٢٠% من عدد أصوات الهيئة العامة

داخلي - ٨ / ٨

Baouchrieh, Sin El Fil Highway, Queen's Plaza Center, Bloc B, 6<sup>th</sup> Floor - Tel: +961.1.25 00 64 - Fax: +961.1.25 03 29